مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ISSN : 1112 -7163 E-ISSN: 2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة في أنظمة الإجراءات الجنائية

Authority of criminal judge in assess evidence in criminal procedure systems

حسان عبد الحاكم[1] ، باحمد رفيس[2]

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية –قسم العلوم الإسلامية –

1- جامعة غرداية ، abdelhakem.hassan@univ-ghardaia.dz

2- جامعة غرداية ، refgharuniv@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020-02-21 تاريخ القبول:2020-08-17

ملخص -

يهدف هذا المقال إلى تتبع سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة في أنظمة الإجراءات الجنائية المختلفة، والتي تعددت متأثرة بالتغيرات السياسية والاجتماعية عبر العصور، لكن رغم تعدد هذه النظم يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنماط رئيسية هي: النظام الاتهامي، والنظام التنقيبي، والنظام المختلط، وتتجسد أهمية دراسة هذا الموضوع في أن القواعد المنظمة لأدلة الإثبات تتباين تبعا لنمط النظام الإجرائي الذي يتبناه أي مشرع..

الكلمات الدالة –

السلطة التقديرية؛ القاضي الجنائي؛ أنظمة الإجراءات.

المؤلف المرسل: حسان عبدالحاكم، abdelhakem.hassan@univ-ghardaia.dz

Abstract -

This article aims to trace the authority of the criminal judge in assessing evidence in the various criminal procedure systems, which are influenced by political and social changes throughout the ages, but despite the multiplicity of these systems it can be classified into three main patterns: the accusative system, the prospective system, and the mixed system, the importance embodied Examining this issue in that the rules governing the evidence vary according to the type of procedural system adopted by any legislator.

Key words -

Authority assess, Criminal judge, Procedure systems.

مقدمة

إن رد موضوع الإثبات الجزائي إلى جذوره التاريخية يساعدنا على الفهم العميق لظهور فكرة إعطاء القاضي سلطة تقديرية في تقديره للأدلة المعروضة عليه، ذلك أن الدراسات العلمية المتخصصة لا يمكن الإلمام بحاضرها ومستقبلها دون الوقوف عند الأصول التاريخية لها، فمعظم النظم القانونية لم تكن وليدة العصر الحديث، بل ظهرت في العصور القديمة وتطورت مع تطور المجتمع و حضارته، و في هذا يقول الفيلسوف فرنسيس بيكون ":إن الإنسان بغير التزود بالمعرفة العميقة بالماضي لا يستطيع أن يقرر شيئا في الحاضر".

لقد عرفت الإنسانية نظما إجرائية كثيرة في مجال التشريع الجنائي، اختلفت من حيث الزمان و المكان تطورت عبر التاريخ، وبعد أن دار بها الزمن دورته لم يصمد منها إلا بعضها، ونظام السلطة التقديرية ليس حديث النشأة بل هو مطبق منذ فجر السلطة القضائية، و نجد لهذا الموضوع أساس في معظم التشريعات القديمة إن لم يكن بذات الصورة التي هو عليها الآن، وفيما يلي نحاول تتبع هذه السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجنائي في مختلف الأنظمة الإجرائية.

واعتمادا على ما سبق ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مطالب: تطرقنا في المطلب الأول إلى دراسة النظام الاتهامي ومدى تمتع القاضي بالسلطة التقديرية في ظله، ودرسنا في المطلب الثاني النظام التنقيبي وفي المطلب الثالث تناولنا النظام المختلط وظهور مبدأ اليقين القضائي.

المطلب الأول: ضيق سلطة القاضي الجنائي في النظام الاتهامي

من أجل تتبع سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة في ظل هذا النظام ،لابد من تسليط الضوء أولا على طبيعة النظام الاتهامي والبعد الفكري والتاريخي له وتطوره، ثم بيان أهم خصائصه و المبادئ التي يقوم عليها حتى نتبين دور القاضي الجنائي من خلاله، لنعرج بعد ذلك إلى تقييمه بإبراز مميزاته الإيجابية والانتقادات الموجهة إليه.

الفرع الأول: طبيعته وبعده الفكري

يعد هذا النظام تاريخيا من أقدم النظم وأعرقها، حيث يرجح مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة، وذلك لأنه يحيط المتهم أو المشتكي عليه بكل الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه و نفي التهمة المسندة إليه لإثبات براءته. (صالح، 2004، صفحة 66)

وهو يقوم حسب تسميته على فكرة أساسية مفادها أن تحريك الدعوى الجنائية في ظله يبدأ باتهام يوجهه المضرور من الجريمة إلى الجاني، وأن الدعوى نزال بين خصمين يقوم فيه المضرور من الجريمة بدور المدعي و يمثل الجاني دور المدعى عليه، و يقدم كل متهم ما لديه من أدلة و أوجه دفاعه ليضعها بين يدي القاضي الذي تقتصر مهمته - كالقاضي المدني - على الموازنة بين الأدلة المطروحة عليه و الحكم لمن ترجح كفته دون سعي منه للبحث عن الحقيقة. (مروك، 2003، صفحة 26)

ولقد ظهرت الملامح الأولى لهذا النظام عند اليونان، وطبق في روما القديمة حتى نهاية عصر الجمهورية و في القوانين الجرمانية، كما طبق في فرنسا في

العصر الإقطاعي، ورغم ذلك مازالت بعض آثاره بارزة إلى اليوم في بعض الشرائع المقارنة، حيث لايزال النظام الإتهامي قائما على الأقل في فكرته الرئيسية في تشريعات الدول الأنجلسكسونية كإنجلترا وأمريكا.

فبالنسبة للمجتمعات القديمة ظهر هذا النظام في الوقت الذي لم تكن فيه تلك المجتمعات مستوعبة أو منظمة لسلطتها القضائية بصورة متكاملة أو بالشكل المطلوب لتنظيم تلك السلطات و بشكل يؤهلها للقيام بمهام الدعوى بصفة نهائية. كما أن الجريمة كانت ذات مفهوم خاص، لأن الضرر يخص المجني عليه وحده دون المجتمع، والدعوى الجنائية في ظل هذا النظام تكاد تتطابق مع خصائص الدعوى المدنية، ولهذا فهي لا تحرك إلا إذا باشرها المجني عليه، (الهيتي، 2008، صفحة 76) أما المتهم فكان يترك حرا طليقا ليبحث بنفسه عن أدلة براءته و نفي الاتهام عنه مادام المجني عليه هو الذي يحرك الدعوى ضده و يقدم أدلة اتهامه بالجريمة، أي أن عبء الاتهام يقع على المضرور من الجريمة أو لأقربائه أو لمن شاهدها ولا تتدخل السلطات في جمع الأدلة لإثبات التهمة (زيدان محمد، 2006، صفحة 50)، لذلك قيل أن النظام الإتهامي في مجال الإثبات يحقق المساواة بين أطراف الدعوى

الفرع الثاني: المبادئ التي يقوم عليها ودور القاضي الجنائي في ظله

يتميّز هذا النظام ببعض الخصائص والمبادئ التي تميزه عن غيره من الأنظمة أهمها:

-أن الدعوى الجنائية تمر فيه بمرحلة واحدة فقط هي المحاكمة.

-وأنه يمزج بين الدعويين المدنية و الجنائية ، ففي ذات الوقت الذي يسعى فيه المجني عليه إلى تعويض ما أصابه من ضرر، يسعى كذلك إلى إنزال العقاب بالجاني، كما أنه يترك عبء الإثبات لنفس المجني عليه أو المضرور من الجريمة، أما الإجراءات فتتم فيه بصورة علانية و شفوية وفي حضور الخصوم وبمواجهتهم حيث تتفق فكرة العلانية مع النظرة الديمقراطية، لأن المحاكمة تجري بحضور أفراد من الجمهور وتحت رقابته ، كما أن الشفوية

كانت تتماشى مع ظروف المجتمعات القديمة التي لم تكن الكتابة منتشرة فيها.

وتعتبر الخصومة الجنائية مواجهة ونزال بين خصمين هما الشاكي و المشتكى عليه، فالدعوى منافسة بينهما يترك أمر الفصل فيها لقاضي يكون بمثابة حكم يختاره الطرفان في بعض الأحيان أو يختار حسب تقاليد معينة في أحيان أخرى و لكل طرف أن يعتمد على ما لديه من حجج و أدلة وبراهين ووسائل دفاع يقدمها للقاضي ، وبدون هذه الأدلة لا قيمة لأي خصومة على الإطلاق.

أما عن دور القاضي الجنائي في هذا النظام، فيكاد يكون ثانويا، ولكن يمكن أن نفرق بين أمرين، ففيما يتعلق بالبحث عن الأدلة وجمعها والتحري عنها، فدوره سلبي وليس له أن يتحرى عن الحقيقة من أي مصدر كان سوى ما يتلقاه من الخصوم أنفسهم، أما فيما يتعلق بتقدير هذه الأدلة فدوره يتسم بالإيجابية، إذ له مطلق السلطة والحرية في تقييمها وتمحيصها وفحصها وفقا لقناعته القضائية.

وعلى العموم، فالقاضي يقوم بإدارة النقاش بين الخصوم وسماع الشهود والأدلة ويوازن بينها ويحكم لمن ترجح كفته من خلال أدلته. (نجم، 2006، صفحة 30)

الفرع الثالث: مزايا النظام الاتهامي والإنتقادات التي وجهت له

يتميّز هذا النظام بمجموعة من المزايا والسمات على اعتبار أنه يقوم على مبدأ العلانية والشفهية، فهو يحقق ضمانة أكيدة للمتهم، بحيث يتمكن من المساهمة في جميع إجراءات المحاكمة، هذا ما يتيح له الدفاع عن نفسه وإبداء دفوعه الممكنة لرد و دحض الاتهام الموجه إليه . (مروك، 2003، صفحة 29)

كما أن علانية الإجراءات تضمن حياد القاضي واستقلاله ونزاهته ، أما عن شفهية المحاكمة، فتقدم الطلبات و المرافعات أمام القاضي بشكل فوري ، إذ يستمع حينئذ لأقوال الخصوم ومرافعاتهم بشكل مباشر ، وفي هذه الحالة

يكون للخطابة وفصاحة اللسان دور هام ، كما أن من مزايا النظام الاتهامي أن إجراءات المحاكمة وجاهية بحضور الخصمين، حيث لا يصح إجراء المحاكمة في غيابهما أو غياب أحدهما (صالح، 2004، صفحة 68)، وهو بذلك يكفل الحرية الشخصية للمتهم اعتمادا على ما يشترطه من علانية وشفوية في الإجراءات وحضورية بالنسبة للخصوم بصدد المحاكمة، بل وأكثر من ذلك فإنه لا يقيد حرية المتهم الذي يظل حرا طليقا للبحث عن أدلة براءته أو نفي الاتهام عنه . (نجم، 2006، صفحة 31)

وبالرّغم من تحيّز هذا النظام بالمساواة في الحقوق بين ممثل الاتهام والمتهم ،إلا أنه عيب عليه أنه لا يهيئ السبيل الصحيح للكشف عن الحقيقة ،فالقاضي أشبه بالمتفرج على الخصوم فيما يخص البحث والتحري عن الأدلة ،والحقيقة التي ينشدها محصورة فيما يعرضه الخصوم من أدلة وبراهين ، وقد تكون كلها غير صالحة أو غير كافية للفصل في النزاع المطروح عليه (مروك، 2003، صفحة 29)، كما أنها حقيقة شكلية يثبتها أطراف الدعوى لا حقيقة واقعية أو مادية التي ينشدها المجتمع من وراء الدعوى الجزائية. (الهيتي، 2008، صفحة 78)

كما أن هذا النظام لا ينسجم مع الوظيفة الحديثة للدولة وما تتحمله من واجب إزاء حفظ النظام العام وتوليها مهمة ملاحقة الجناة واتخاذ الإجراءات بشأنهم (زيدان محمد، 2006، صفحة 51)، لأن من شأن هذا النظام أن يجعل الاتهام في يد المجني عليه الذي قد يخشى ويخاف من نفوذ وسطوة المتهم ، مما يؤدي إلى عدم إقامة دعوى الحق العام وضياع الجريمة ، وهذا بدوره يؤدي إلى إفلات كثير من المجرمين من العقاب (صالح، 2004، صفحة 69) ، بالإضافة إلى أن عبء الإثبات وإحضار الأدلة القانونية يقع على عاتق المجني عليه، وهو عبء كبير قد لا يستطيع تحمله أو تحقيقه، إما بسبب نفقاته المادية أو بسبب الغرم أو التعويض الذي سيغرمه ماديا في حالة رفض دعواه وفشله في إثبات ما

يدعيه، علاوة على العقوبات التي ستوقع عليه إذا ما خسر دعواه وفي هذا كله فرصة لإفلات الجاني من العقاب وإهدار للعدالة.

إن النظام الاتهامي حسب رأي البعض يولد الحقد و العداء والانتقام بين الخصوم والشهود لتقابلهم وجها لوجه أثناء المحاكمة العلنية وإجراءاتها (نجم، 2006، صفحة 32).

المطلب الثاني: سعة سلطة القاضي الجنائي في النظام التنقيبي

إذا كانت الخصومة في النظام الاتهامي هي محض نزاع شخصي تكاد تكون فيها سلطة القاضي الجنائي في الإثبات منعدمة، فإنها لم تكن كذلك في ظل النظام التنقيبي أو التحقيقي ، ولاستيضاح الأمر أكثر سنقوم بدراسة البعد الفكري والتاريخي لهذا النظام، بعدها نبين مبادئه الأساسية ودور القاضي الجنائي فيه، ثم مزاياه وعيوبه، كتقييم إجمالي لهذا النظام وتمييزا له عن النظام السابق.

الفرع الأول: البعد الفكري والتاريخي للنظام

يطلق على هذا النظام تسميات أخرى ، كالنظام التحقيقي و النظام التفتيشي أو نظام التنقيب والتحري ، وهو يقوم على فكرة متعارضة تماما مع فكرة النظام الإتهامي كما تدل عليه تسميته ، فهو يعتمد على تلك الشكلية المبدئية التي تسبق رفع الدعوى إلى القضاء وتسيطر على المراحل اللاحقة لسير الخصومة الجزائية، ألا هي التحقيق. (زيدان محمد، 2006، صفحة 52)

وترجع الأصول الأولى لهذا النظام إلى العهد الروماني وبالضبط إلى عصر الجمهورية، إذ كان تطبيقه مقصورا على العبيد وعامة الشعب من المجرمين، ثم اتسع في دول القارة الأوربية حتى شمل جميع المجرمين وبقي طابع الشدة عالقا به حتى قيام الثورة الفرنسية. (نجم، 2006، صفحة 20)

والواقع أن هذا النظام يرتبط بظهور الدولة كسلطة قوية مركزية تستطيع تحقيق الأمن والاستقرار ومن ثمّ فرض النظام في المجتمع ، ويختفي

في هذا النظام دور الفرد أو أقاربه في تحريك الدعوى الجنائية، حيث تقوم النيابة العامة بصفتها ممثلة للمجتمع بتحريكها. (صالح، 2004، صفحة 70)

وتضطلع الدولة بدور أساسي و رئيسي في مكافحة الجرائم والحد منها في ظل هذا النظام من خلال الوظائف التي تقوم بها والتي من أهمها توجيه الاتهام باعتباره الأسلوب الكفيل والأمثل للحفاظ على النظام والأمن وتحقيق السكينة والاستقرار. (مروك، 2003، صفحة 31)

وعليه فقد تغيّرت النظرة إزاء طبيعة الاتهام ومفهومه من فردي خاص إلى اجتماعي عام الذي بدوره أدى إلى تغير النظرة إلى الجريمة، فأصبح التمييز قائما بين الضرر الخاص الذي لحق المجني عليه والضرر العام الذي أصاب المجتمع ، مما يؤدي إلى القول أن الجريمة الواحدة قد يترتب عليها دعويان هما الدعوى الجنائية العامة التي هي ملك للمجتمع والدعوى المدنية المتمثلة بالادعاء الشخصي أو المطالبة بالتعويض المدني والتي هي ملك للمجني عليه (صالح، 2004، صفحة 52)، وتبعا لذلك تغيرت النظرة إلى القضاء أيضا الذي هو إحدى الوظائف الهامة للدولة حيث منح القاضي دورا إيجابيا في التحري والتنقيب من أجل كشف الحقيقة (صالح، 2004، صفحة 70)، ولم يعد حكما محايدا يختاره الخصوم، بل أصبح ممثلا للدولة يتمتع بسلطات واسعة وصلاحيات كبيرة في إثبات الأدلة و الإدانة التي تضاءلت بموجبها ضمانات المتهم بشكل واضح إلى حد بعيد (زيدان محمد، 2006، صفحة 52).

الفرع الثاني: المبادئ التي يقوم عليها النظام ودور القاضي الجنائي في ظله

عكس النظام الاتهامي، يتميّز النظام التحقيقي بعدة خصائص أهمها أنه طبقا لهذا النظام فإن الخصومة الجنائية ليست نزاعا شخصيا بين المتهم والمجني عليه بل هي مجموعة من الإجراءات تهدف إلى كشف الحقيقة وإقرار وتوطيد سلطة الدولة في توقيع الجزاء والعقاب (بكار، 2005، صفحة 13)، كما أنه يترك سلطة الاتهام للدولة التي تتولى وحدها عملية تعقب الأدلة وإثبات

الجريمة، حيث استحدثت هيئة تمثل المجتمع هي النيابة العامة، تباشر الإجراءات التي من شأنها إدانة المتهم، ويغلب على الإجراءات في هذا النظام طابع التدوين والسرية حتى على الخصوم، وتمتاز إجراءات الدعوى كذلك بالسرعة لتمكين السلطة العامة من التحرّي والبحث عن الأدلة و جمعها كي لا يتسنى للمتهم العبث أو الإفلات من جريمته ويجوز في سبيل إثبات الجريمة استخدام مختلف أساليب التعذيب لحمل المتهم على الاعتراف ، فالاعتراف سيد الأدلة في هذا النظام.

وتمر الدعوى الجنائية فيه بمرحلتين هما مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة، وللمرحلة الأولى أهمية، حيث لا تعدو مهمة القاضي في معظم الأحيان أن تكون استخلاصا لنتائج ما تم فيها لأنها تستنفذ معظم الوقت الذي تستغرقه الدعوى. (نجم، 2006، صفحة 35)

أما بخصوص دور القاضي الجنائي في هذا النظام فهو يعد أهم دعامة يقوم عليها، لأن القاضي أصبح يتمتع بسلطات جديدة و أوسع مما كان عليه سابقا، بحكم أنه أصبح موظفا عاما يحترف العمل القضائي و يجب تأهيله لذلك من خلال إلمامه بالدراسات القانونية اللازمة لممارسة نشاطه، و عليه يمكن القول أن القاضي أصبح يؤدي دورا إيجابيا في البحث و التنقيب عن الحقيقة من خلال البحث و التحري عن الأدلة من جهة ثم تقدير قيمتها من جهة أخرى ، كما أنه أصبح شخصا مفروضا على أطراف الخصومة دون اعتبار لإرادتهم التي كانت لها مطلق الحريّة في اختياره (الهيتي، 2008، صفحة 80)، وهدفه الأساسي هو كشف الحقيقة المطلقة بعيدا عما يقدمه المتهم أو ممثل الاتهام غير مقيّد بطلبات الخصوم و حججهم.

من خلال هذه الخصائص وبالأخص احتراف القضاء وسرية التحقيق يمكن القول أن هذا النظام يتقيّد بنظام الأدلة القانونية في مجال الإثبات، الأمر لذي قيّد السلطة الاقناعية للقاضي الجنائي في تقديره للأدلة التي ترسم مسبقا من قبل المشرّع (بكار، 2005، صفحة 13).

الفرع الثالث: مزايا النظام وعيوبه

يحمد لهذا النظام ارتكازه على فكرة الحقيقة باعتبارها هدفا للتنظيم الإجرائي وهو نظام متسق مع الوظيفة الحديثة للدوية بتوطيد الأمن والاستقرار وملاحقة المجرمين ومحاكمتهم وتسليط العقوبات المقررة عليهم.

ومن مزايا هذا النظام أيضا أن إجراءات الدعوى فيه يغلب عليها طابع التدوين، كما أنها تتم في سرية مطلقة على أساس أن علانية الإجراءات وخاصة في المرحلة الأولى تهدر حسن سير العدالة (نجم، 2006، صفحة 36)، وإن سرية الإجراءات تمكن السلطات العامة من تحرّي الأدلة وتجميعها حتى لا يتاح للمتهم أو لمن يعمل لمصلحته أن يقوم بإفساد هذه الإجراءات أو خوفا من إرهاب الشهود أو خداع المحقق (صالح، 2004، صفحة 72).

لقد تميّز العمل القضائي في ظل النظام التنقيبي بأنه أخذ بمبدأ الاستئناف، حيث يعدّ ها المبدأ ضمانا هاما للمتهم، لأنه الوسيلة الوحيدة لإصلاح ما يشوب الحكم الصادر من أخطاء.

وبالرغم من كل هذه المزايا إلا أنه يؤخذ عليه بالمقابل إهداره للضمانات الأساسية للمتهم التي تقتضيها العدالة العدالة وخاصة إهداره لحريته واعتبارها قربانا للحقيقة، فلا موضع لافتراض براءته فيما يتخذ ضده من إجراءات، مما أفسح المجال لحرمانه من حقوقه في الدفاع عن نفسه ومباشرة الإجراءات بغير حضوره وبدون مناقشة شفوية لأدلة الدعوى، الأمر الذي يجعل مخاطر أكيدة في صدور أحكام معيبة تفتقر إلى الموضوعية والحياد في تقدير الأدلة، كما أنه أهدر مركز الخصوم وغلّب مركزا على آخر (بكار، 2005، صفحة 14).

ومن أهم عيوب هذا النظام هو أخذه بالتعذيب كأسلوب للتحقيق فقوامه أن الغاية تبرر الوسيلة، لذلك نجد سلطة الاتهام تلجأ إلى أساليب التعذيب والتنكيل بالمتهم لحمله وإرغامه على الاعتراف الذي قد يؤدي إلى انتزاع اعترافات غير سليمة حصلت نتيجة الإكراه والتهديد وهذا لأن النظام

التحقيقي قيّد نظام الإثبات بأدلة قانونية معيّنة، مما يؤدي إلى تقييد سلطة القاضي في الاقتناع (صالح، 2004، صفحة 83).

وترتب عن السلطات الممنوحة للمحقق أن أصبح من الناحية النفسية معدا للوقوف ضد المتهم غير متحمّس لكشف الظروف التي تكون في صالحه وعدم افتراضه البراءة فيه (بكار، 2005، صفحة 14).

المطلب الثالث: ظهور مبدأ اليقين القضائي في النظام المختلط

يمثّل هذا النظام الحل التوفيقي، إذ يأخذ ببعض ملامح النظام الاتهامي والنظام التنقيبي أو التحقيقي، وسنحاول التعرّف أكثر على هذا النظام من خلال التطرّق إلى بعده الفكري، وخصائصه وأثره على نظام الأدلة ومدى نجاحه في إيجاد السبيل الكفيل لإظهار الحقيقة لأخذه بمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع والإثبات.

الفرع الأول: بعده الفكري والتاريخي

النظام المختلط هو في حقيقته ليس نظاما مستقلا كالأنظمة التي سبق الحديث عنها، والواقع أن السبب في ظهور هذا النظام إلى الوجود هو الرغبة في التخلّص من عيوب ومآخذ النظامين السابقين، فنظرا للانتقادات التي وجهت للنظام الاتهامي الذي غلّب المصلحة الفردية على المصلحة الجماعية لضمانه حقوق المتهم على حساب حقوق الجني عليهم والأمن العام، ونظرا للعيوب التي لحقت النظام التنقيبي كذلك الذي بالغ في رعاية مصلحة المجتمع على حساب المتهم الذي لم يحط بالضمانات الكافية للدفاع عن نفسه في مواجهة سلطة عامة تمثل الدولة ولها كل الصلاحية في اتهمامه، كان لابد من الأخذ بنظام توفيقي يجمع بين مزايا كل منهما و يختار المبادئ تتفق مع الحاجيات السياسية والاجتماعية في كل دولة، فهو نظام ليس له صورة ثابتة مستقرة لها معالم محددة (نجم، 2006، صفحة 37)، فكانت هذه العيوب الناجمة عن تطرّف وانحياز النظامين في منح الأهمية لأحد طرفي الدعوى

ونقصد هنا المتهم أو سلطة الاتهام، أساسا لنشوء النظام الإجرائي المختلط الذي حاول التوفيق بين مزايا النظامين وتفادي عيوبهما، لذلك نجد أن هذا النظام لا يتميز بسمات جديدة خاصة به، وإنما يجمع بين الإجراءات الإيجابية التي تنتمي إلى النظامين الاتهامي والتنقيبي.

ولقد بدأ هذا النظام بالانتشار في بداية القرن التاسع عشر بواسطة التشريعات الحديثة ، وطبق في فرنسا عام 1808م، ثم تأثرت به عدد من الدول الأوروبية كبلجيكا وهولندا وسويسرا وألمانيا وإسبانيا...الخ ، ويبدو هذا التأثر واضحا في الأخذ بنظام النيابة العامة، وإضفاء ملامح التحري والتنقيب على مرحلة التحقيق الابتدائي و كذا الأخذ بمبدأ حرية اقتناع القاضي، وامتد هذا النظام إلى دول أمريكا اللاتينية وإلى عدد من الدول العربية و الإفريقية التي استقلت عن الاحتلال الفرنسي ، حيث أصبح سائدا في معظم التشريعات الجنائية في الوقت الراهن، ومنها القانون الجزائري، الذي يبدو واضحا من خلال النظام القانوني المعمول به والمستخلص من أحكام قانون الإجراءات الجزائية (أوهايبة، 2004، صفحة 27).

الفرع الثاني: خصائصه وأثره على نظام الأدلة

يباشر سلطة الاتهام في هذا النظام موظفون مختصون هم أعضاء النيابة العامة ، كما يسمح للمضرور من الجريمة أن يحرك الدعوى الجنائية ضد المتهم (نجم، 2006، صفحة 23) ، و يأخذ هذا النظام من النظام التحقيقي في مرحلة التحقيق الابتدائي ، حيث تتميز إجراءاته بالسرية و وجوب التدوين ، وكذلك أخذ منه فكرة القاضي الموظف و هو رجل قانون متخصص يحترف العمل القضائي ، و دور الادعاء العام في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها دون أن يلغي دور الأطراف فيها و دور سلطة التحقيق في البحث عن الأدلة و جمعها (زيدان محمد، 2006، صفحة 55) ، أما في مرحلة المحاكمة، فتبرز فيها خصائص النظام الاتهامي من حيث شفهية المرافعات ، و علانية الإجراءات و

الجلسات في مواجهة الخصوم و الشهود (نجم، 2006، صفحة 38) ، كما يأخذ هذا النظام بجواز الطعن في جميع الأحكام الجنائية.

وفيما يخص دور القاضي ، فهذا النظام يمنحه دورا إيجابيا في البحث عن الحقيقة مثل النظام التنقيبي وحرية واسعة في تكوين عقيدته و قناعته بناءً على الأدلة المطروحة (الهيتي، 2008، صفحة 87) ، ولذلك كان للتحقيق الذي يتم أمام القاضي أثناء المحاكمة أهمية تفوق التحقيق الابتدائي الذي تجريه النيابة العامة، بل وتفوق إجراءات جمع الاستدلالات (عوض، 2004، صفحة 16).

وعن أهم يتميز بها النظام المختلط هو طبيعته المرنة، حيث أنه قابل للتطور و الإتقان بقدر ما ينجح المشرع في الجمع بين عناصر مستمدة من النظامين السابقين ، والقدرة على التنسيق بينهما و ذلك وفقا للأنظمة السياسية في الدول المختلفة (صالح، 2004، صفحة 76).

وفيما يتعلّق بأثر النظام المختلط على نظام الأدلة، فإنه يبدو خاصة و بصفة فعالة في اتخاذ القرار الحاسم، أي في مرحلة الحكم، و بما أن النظام الاتهامي هو الذي يميز مرحلة المحاكمة و هو كما رأينا سالفا يأخذ بنظام الأدلة المعنوية، فهذا يقودنا إلى القول أن النظام المختلط يأخذ منطقيا بنظام الأدلة المعنوية، و لهذا فإن القاضي الجنائي يتمتع فيه بسلطة واسعة في تقدير الأدلة حيث يتم تقديرها وفقا لقناعته القضائية

(زيدان محمد، 2006، صفحة 56).

الفرع الثالث: تقدير النظام المختلط

إن هذا النظام يسعى لإقامة التوازن بين حقوق الاتهام وحقوق الدفاع، إلا أنه لم يصل إلى المساواة التامة وفي نطاق سلطة القاضي أصبح له دورا إيجابيا في تقدير الدليل ، فهو الذي يوجه أدلة الإثبات والنفي ويسعى وراء تقصي الحقيقة (عوض، 2004، صفحة 16) ، ولكن ورغم ايجابية النظام المتمثلة في محاولته معالجة عيوب النظامين الاتهامي والتحقيقي والتوفيق بين سلطة

الدولة في العقاب والحرية الشخصية للمتهم ، إلا أنه عيب عليه أنه يفتقد إلى أساس فكري يعكس حدود هذا التوفيق و يبعده عن شبهة التصنع ، ولهذا فإن هذا النظام يغلب عليه طابع البراغماتية ، وبالتالي فهو محل تغيير وتعديل وفقا للتجارب والنظم السياسية في الدول المختلفة (مروك، 2003، صفحة 35)

الخاتمة

من خلال ما تقدّمت دراسته في هذا المقال، يمكن أن نخلص إلى مجموعة من النتائج أهمها:

-مرّت الخصومة الجنائية بأنظمة إجرائية متعددة كانت تعكس تغيرات الأوضاع الاجتماعية و السياسية والاقتصادية للشعوب في كل دولة.

-لم تكن قواعد الإجراءات منعزلة عن التطور الحضاري الذي شهدته المجتمعات الإنسانية في مختلف العصور.

-يمكن القول أن نظم الاجراءات الجنائية الرئيسية ثلاثة هي: الاتهامي، التنقيبي، المختلط، ويلاحظ أن سعة وضيق سلطة القاضي في الإثبات وتقدير الأدلة تتباين في كل نظام من هذه النظم الإجرائية.

-يتّسم دور القاضي الجنائي في النظام الاتهامي بالسلبية، خاصة فيما تعلّق بالبحث عن الأدلة وجمعها والتحري عنها، بحيث لا يمكنه أن يتحرى عن الحقيقة من أي مصدر كان سوى ما يتلقاه من الخصوم دون غيرهم، أما فيما يتعلق بتقدير هذه الأدلة فإن له السلطة المطلقة في تمحيصها وتقديرها.

- أصبح دور القاضي في ظل النظام التنقيبي يمتاز بالإيجابية انطلاقا من البحث و التنقيب عن الحقيقة من خلال البحث و التحري عن الأدلة من جهة، وصولا إلى تقدير قيمتها من جهة أخرى، غير أن خصائص هذا النظام تقتضي تقيّده بنظام الأدلة القانونية في مجال الإثبات، الأمر الذي قيّد السلطة الاقناعية للقاضي الجنائي في تقديره للأدلة التي يرسمها المشرّع مسبقا.

-يشترك النظام المختلط مع النظام التنقيبي في منح القاضي دورا إيجابيا في البحث عن الحقيقة وكذا حريته في الاقتناع، غير أن أخذ النظام المختلط بنظام الأدلة المعنوية في الإثبات يفتح المجال أمام القاضي في تقديره للأدلة وفقا لقناعته القضائية.

قائمة المصادر والمراجع

- حاتم حسن بكار. (2005). أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية. الإسكندرية: منشأة المعارف.جلال حزي وشركاه.

- رمزي رياض عوض. (2004). سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة -دراسة مقارنة - . القاهرة: دار النهضة العربية.

- عبد الله أوهايبة. (2004). شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق. الجزائر: دار هومة.

- فاضل زيدان محمد. (2006). سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة -دراسة مقارنة، الطبعة الأولى .عمّان.الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- محمد حماد مرهج الهيتي. (2008). الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي، موضوعه وأشخاصه والقواعد التي تحكمه. مصر: دار الكتب القانونية.

- محمد صبحي نجم. (2006). الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى. عمّان.الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- نبيه صالح. (2004). الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة. الإسكندرية: منشأة المعارف، جلال حزي وشركاه.

- نصر الدين مروك. (2003). محاضرات في الإثبات الجنائي (النظرية العامة للإثبات الجنائي). الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.